رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

نذرت إن حملت إبنتها أن تعطيها جوال ونسيت مانوع الجهاز ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها تأخرت بالحمل مدة من الزمن فنذرت امها وقالت ان حملتي اشتريت جهاز جوال - 00:00:00

تقول بعد فترة من الزمن حصل لها الحمل ولله الحمد تقول الان نسينا الوقت الذي حدث فيه النذر فهل الوقت وقت النذر فهل تشتري من الاجهزة الجديدة الان بهذه القيم؟ ام من الاجهزة السابقة - 00:00:19

وهل هو وهل يجوز لها ان تتبرع بقيمة الجوال لابنتها؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء ان نذر المباح ليس بلازمي الوفاء. فاذا نذر الانسان شيئا من المباحات. فانه مخير بين الوفاء بهذا النذر فيشتري هذا المباح الذي نذر شراءه او ان يكفر كفارة يمين - 00:00:37

فلا يجب الوفاء بالنذر في امر مباح. بل الوفاء به من عدمه مع اخراج الكفارة امره تحت اختيار الناذر فان شاء ان يوفي بنذره فله ذلك. وان شاء ان يكفر كفارة يمين فله ذلك - 00:01:04

وتبرأ ذمته من هذا النذر اذا لم يوف به بكفارة اليمين. وانما النذر الذي يجب الوفاء به هو نذر الطاعة فمن نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه كما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله - 00:01:24

عنها وارضاها. وهذا النذر الذي نذرته امك انما هو من قبيل نذر المباح. لانها نذرت انك ان فانها ستشتري لك كذا وكذا من المباحات. فهي مخيرة بين ان تشتري لك هذا الامر الذي نذرت شراءه لك - 00:01:44

وان لم تشأ شراءه فعليها ان تبرأ ذمتها من هذا النذر بكفارة يمين. واذا كان هذا النذر قديما واسعار تلك الجوالات تغيرت. فانها اطلقت نذرها ولم تحدد قيمة له. ولم - 00:02:04

تحدد نوعا له فاذا اشترت اي جوال باي قيمة فان ذمتها تبرأ لان نذرها مطلق غير مقيد بجوال معين من شركة معينة او بقيمة معينة. فاذا اشترت لك اي جوال من الجوالات فان ذمتها تبرأ من هذا - 00:02:24

والله اعلم - 00:02:52